بطاقة تعريف الخدمة	
تقديم المعايرات الصناعية المطلوبة من جميع الجهات العامة - خارجيا" (أي المعايرات التي تتم في مقر الجهة العامة ).	اسم الخدمة
150900015	رمز الخدمة
تقديم المعايرات الصناعية الخارجية المطلوبة من جميع الجهات العامة والمتعلقة بكافة الأجهزة والمعدات التي لا يمكن نقلها إلى مخبر المعايرة في المركز مثل:  - الموازين الالكترونية والميكانيكية والقبانات.  - العدادات (عدادات المازوت والماء الخ).  - أجهزة كسر قولب البلاستيك والقوالب البيتونية  - أجهزة الضغط  - غيرها من الأجهزة والمعدات التي تتطلب المعايرة في المكان .  وتقديم نتائج المعايرات إلى الجهة العامة طالبة الخدمة على شكل شهادة معايرة وفق نموذج محدد .  ( تجدون قائمة تفصيلية بأنواع المعايرات الصناعية التي يقدمها المركز في الملف المرفق )	وصف الخدمة
رئيسية	هيكلية الخدمة
مرتبط	تصنيف الخدمة
مقر مركز الاختبارات والأبحاث الصناعية	أماكن تقديم الخدمة
8:30 صباحا" – 2:00 ظهرا"	أوقات تقديم الخدمة
قطاع حكومي	المستفيد من الخدمة

■ يستغرق تحويل الكتاب الرسمي للجهة طالبة الخدمة إلى المديرية الفنية المعنية ومنه إلى الدائرة الفنية يوم عمل فعلى . ■ يستغرق الرد على الجهة طالبة الخدمة بكتاب رسمي يوم عمل فعلى . ويتضمن الكتاب: - موعد إجراء الاختبارات الخارجية / الميدانية ( تبعا" لجدول المواعيد في الدائرة الفنية المعنية ) . - طلب تامين وسيلة نقل مناسبة . المدة الزمنية - تحديد المستلزمات الأخرى التي يقع تأمينها على عاتق الجهة طالبة الخدمة (إن للحصول على الخدمة وجدت). ■ الزمن اللازم لإنجازالمعايرات المطلوبة في مقر الجهة الطالبة للخدمة (أو الموقع التي تحدده ) وصدور شهادة المعايرة محدد في الملف المرفق، ويختلف تبعا" للمحددات التالية: 1.نوع العينات وطبيعتها . 2.نوع المعايرات المطلوبة. 3.عدد المعايرات المطلوبة 4. تاريخ ورود العينة في سجل تسجيل العينات في الدائرة الفنية المعنية. 1. كتاب رسمي من الجهة العامة طالبة الخدمة يتضمن مايلي: ■ نوع العينات / الأجهزة المطلوب معايرتها في مقر الجهة وتوصيفها بشكل مختصر . الوثائق المطلوية ■ عدد العينات . ■ الوظائف و/أو البارمترات وأو خاصيات القياس المطلوب معايرتها والمجالات الموافقة (أنواع المعايرات المطلوب اجراؤها على العينات).

- ذكر المواصفات القياسية التي ستتم بموجبها المعايرة المطلوبة .
  - أرقام التواصل مع الجهة العامة طالبة الخدمة .
- تسمية الشخص المسؤول عن متابعة هذه الخدمة في المركز (تسمية مندوب / ممثل الجهة العامة ) .

2. صورة عن الهوية الشخصية لمندوب / ممثل الجهة العامة المسؤول عن متابعة الخدمة في المركز ( أو تزويد الديوان بالرقم الوطني الخاص به كحد أدنى ) .

## ■ التكاليف المترتبة تتمثل بمايلي:

1. الرسوم والطوابع المطلوبة وقيمتها 250 ل.س تتوزع كمايلي:

100 ل.س طابع مالي ( باستثناء الجهات العامة المعفاة ) .

150 ل.س رسم صندوق تعاوني .

2. ضعف أجور المعايرات المحددة في لائحة أجور تقديم الخدمات التي يتقاضها المركز ( اللائحة هي بموجب قرار رقم (20) – تاريخ 2016/4/7 المصادق عليه من قبل السيد وزير الصناعة ) .

## ملاحظة:

- تضاف نسبة 25 % من الأجور المحددة في لائحة الأجور على المعايرات المستعجلة بناء على طلب صاحب العلاقة (حسب ما ورد في المادة رقم (4) في القرار رقم 20 تاريخ 7/2016 ).
- في بعض الحالات الخاصة والتي يعود تقديرها لإدارة المركز يتم تحديد أجور الخدمات التي يقدمها المركز استنادا" لرأي لجنة خاصة مؤلفة من السيد المدير العام ، ومديرية المختصة ورئيس الدائرة المعنية (حسب ما ورد في المادة رقم (5) في القرار رقم (5) حياريخ (5) (5) أي القرار رقم (5)

## الرسوم

1.خلو العينات / الأجهزة من أي أذي أو ضرر أو وجود خلل في الأداء ، وفي حال تبين وجود مشكلة أو خلل ما عند التحقق من العينة (نتيجة الفحص الفيزيائي) فعلى طالب الخدمة التعهد بحل المشكلة واستكمال كافة المتطلبات الناقصة المتعلقة بالعينة / الجهاز التي تعيق إجراء المعايرات المطلوبة .

2. توفر بطاقة تعريف الجهاز (مرفقة أو مثبتة على الجهاز ) بحيث تتضمن : اسم الجهاز ، الطراز ، ترميز الجهاز ، مجال الجهاز الكلي ، المجال المستخدم 3. توفر كتيب التشغيل الخاص بالجهاز (أو نسخة واضحة ومقروءة منه) في حال توفره .

4. توفر نسخة مقروءة وواضحة من المواصفة القياسية المطلوب المعايرة وفقها في حال وجود مواصفة قياسية ترغب الجهة بتطبيقها في المعايرة وكانت الامكانية متوفرة لتطبيقها من قبل الفنيين في دائرة المعايرة الصناعية )

ملاحظة: في حال عدم وجود مواصفة خاصة ترغب الجهة بتطبيقها لمعايرة العينة / الجهاز ، يتم استخدام المواصفة المعتمدة في مركز الاختبارات والأبحاث الصناعية والخاصة بالمعايرات المطلوبة.

5. تأمين وسيلة مناسبة لنقل فنيي المعايرة مع الأجهزة المستخدمة لإجراء المعايرة من المركز إلى مقر الجهة طالبة الخدمة وبالعكس.

6. تأمين مستلزمات الإقامة في حال كان موقع إجراء المعايرة خارج نطاق دمشق ، واستدعت عملية المعايرة البقاء لأكثر من يوم عمل.

7. تعود نتائج المعايرات المبينة في الشهادة للعينة التي تمت معايرتها ، و تعتبر الشهادة لاغية في حال وجود أي تغيير أو شطب أو حك .

8. الالتزام بالوقت المحدد للاعتراض على نتائج العينات وهو فور اطلاع الجهة على هذه النتائج وأثناء وجود فني المركز في موقع العمل

خطوات الحصول على | 1. إرسال كتاب رسمي بالمعايرات المطلوبة من الجهة طالبة الخدمة ( يتضمن كافة المعلومات المطلوبة والتي تمت الإشارة إليها في فقرة الوثائق المطلوبة).

## الشروط الواجب توفرها لتقديم الخدمة

الخدمة

2. إجابة الجهة الطالبة للمعايرة بكتاب رسمي يتضمن موعد إجراء المعايرة الخارجية ، وطلب تأمين وسيلة النقل اللازمة ، وكافة المستلزمات الأخرى إن وجدت .	
3. الحضور الشخصي لمندوب/ ممثل الجهة العامة طالبة الخدمة مع وسيلة النقل المناسبة في الموعد المقرر لنقل فنيي المعايرة مع الأجهزة والأدوات اللازمة إلى الموقع الذي سيتم به تنفيذ المعايرات المطلوبة .	
4. إعلام الجهة طالبة الخدمة بجاهزية شهادة المعايرة وإعداد المطالبة المالية . 5. تسليم شهادة المعايرة إلى مندوب الجهة بعد تسديد الأجور المترتبة عليها، والمحددة في المطالبة المالية.	
هاتف : +963116133262 / +963116133262 فاكس : 963116133285 ص ب : 845 البريد الالكتروني itrc.gov@gmail.com الموقع الالكتروني www.m.itrc.gov.sy	أرقام هاتف للتواصل مع مقدم الخدمة
شهادة المعايرة وفق نموذج محدد (الشهادة التي تتضمن نتائج المعايرات المطلوبة).	المخرج الرئيسي من الخدمة
إنجاز الخدمة المطلوبة ( المعايرة ) في الوقت المحدد.	مؤشرات أداء الخدمة